**الجمهورية التونسية** **الحمد لله**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**قضية عـ631ـدد**

**جلسة يوم 2016/08/01**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:**

بعد الاطلاع على مطلب الاستجلاب المقدم من الأستاذ السيد وكيل الدولة لدى محكمة التعقيب بناء على طلب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ ، والرامي إلى استجلاب القضية التحقيقية عدد 20611 المنشورة بالمكتب الثاني بابتدائية والمتهم فيها "م.ع" من أجل الإساءة للغير عبر شبكات الاتصال طبق الفصل 86 من مدلى الاتصالات والمتضرر فيها القاضي "ز.م".

وبعد الاطلاع على ملف القضية المراد استجلابها والتأمل في كافة الإجراءات المجراة فيها.

وبعد الاطلاع على الملحوظات الكتابية للسيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى قبول مطلب الاستجلاب وإحالة القضية على محكمة أخرى.

وبعد الاطلاع على أحكام الفصل 294 من م.إ.ج.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

**1) من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب الاستجلاب في الأجل القانوني وممن له صفة ووفقا لأحكام الفصل 294 م.إ.ج فتعين قبوله شكلا.

**2) من حيث الأصل:**

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الأبحاث المجراة فيها، أن الشاكي "ز.م" يعمل رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف صرح أن المشتكى به "م.ع" والذي يعمل بدوره قاض ملحق بمحكمة الاستئناف بـ عمد إلى الإساءة له عبر وسائل الاتصال الالكترونية بهتك عرضه ونشر صور وكتابات تسيء له وتمس من سمعته فضلا عن نشر أخبار زائفة لا أساس لها من الصحة ينشرها على صفحته بشبكة التواصل الاجتماعي حيث نشر صورا مسيئة له وطلع عليها عديد الأشخاص وتولى معاينة ذلك عن طريق عدل التنفيذ السيد "ط.ع" حسب المحضر عدد 16449 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 والذي أرفقه بصورة شمسية لصفحة المشتكى به،

وبعد رفع الحصانة على القاضي المشتكى به تم فتح بحث تحقيقي ضده من أجل الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات طبق أحكام الفصل 86 من مجلة الاتصالات ورسمت القضية تحت عدد 20611 حيث تم استنطاقه وأبقي بحالة سراح.

وحيث تبين أن المشتكى به كان يعمل قاضي ملحق بمحكمة الاستئناف بقفصة وعلل طالب الاستجلاب موقفه بناء على وجود شبهة جائزة تبرر استبعاد القضية عن المحكمة الابتدائية بقفصة وإحالتها على محكمة أخرى بنفس الدرجة.

## المحكمة

حيث اقتضى الفصل 294 م.إ.ج أنه لمحكمة التعقيب بناء على طلب وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة.

وحيث أن الدفع بالشبهة الجائزة إنما تؤيده وجود مؤشرات على وجود مصلحة في الدعوى أو محاباة لأحد طرفي التداعي لا مبرر لها قانونا أو حماية لمصلحة الأمن العام و هو كذلك اعتقاد المتقاضي لأسباب صحيحة أو خاطئة أن سير الأبحاث التحقيقية أو سير القضية لن

يكون سيرا طبيعيا يضمن المحاكمة العادلة نظرا لنفوذ خصمه أو تدخلاته مما يبعث في نفس المتقاضي شعورا بعدم الاطمئنان والريبة من إمكانية معاملة خصمه معاملة خاصة قد تضر بمصالحه.

وحيث تبين من الاطلاع على أوراق الملف أن الشاكي يعمل قاض بخطة رئيس لمحكمة الاستئناف وأن المشتكى به هو بدوره قاض ملحق لدى محكمة الاستئناف بـ وأن نشر قضية تحقيقية ضد هذا الأخير لدى ابتدائية من شأنه أن يولد شعورا بعدم الارتياح لسير مرفق العدالة على النسق المأمول وهو من شأنه أن يبرر الاستجلاب بناء على ثبوت الشبهة الجائزة، وقد قام بالملف ما يبررها حفاظا على هيبة القضاء وعدالته ونبل رسالته مما يتعين معه تطبيقا لأحكام الفصل 294 م.ج قبول مطلب الاستجلاب أصلا وسحب ملف القضية التحقيقية عدد 20611 من ابتدائية وإحالتها على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ لإجراء اللازم فيها.

**لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجلاب شكلا وأصلا و سحب القضية التحقيقية عدد 20611 المنشورة لدى قاضي التحقيق بابتدائية قفصة وإحالتها على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ لإجراء اللازم في شأنها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 01 أوت 2016 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

د.

**وحرر في تاريخه**